ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 198- 221

إشكالية تعويض ضحايا التفجيرات النووية في الجزائر أمام المحكمة الجنائية الدولية

The problem of compensating victims of nuclear explosions in Algeria before the International Criminal Court

جعفر راضية*
مخبر حماية و ترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل
radhia.djafer@univ-jijel.dz

عبد الحليم بوشكيوه
جامعة جيجل
a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 22/ 05/ 2023 تاريخ قبول المقال: 18/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

تعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية التي حظيت باهتماما بالغا في المحكمة الجنائية الدولية ويظهر ذلك من خلال نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث أصبح من حق الضحية الاستفادة من جبر الضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها، بشرط أن يصدر الحكم النهائي والإدانة للمتهم، ومن ثم تتم الإجراءات وفقا لطريقتين إما تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بجبر الضرر ويكون ذلك في الظروف الاستثنائية وإما يطالب الضحية بحقه، وبعد ذلك تشرع المحكمة في تقييم الطلبات المودعة لديها لتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة. إلا أن الإشكال يطرح في حالات معينة أين يصطدم حق المجني عليهم بعقبات قانونية التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية من الأساس. ولعل أحسن مثال عن ذلك هي التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر خاصة وأن أثارها مازالت مستمرة لوقتنا الراهن.

الكلمات المفتاحية: تفجيرات نووية، جريمة حرب، ضحية، محكمة جنائية دولية، جبر الضرر.

Abstract:

The category of victims is a core party that has received considerable attention in the International Criminal Court and this is reflected in its statute and rules of procedure and evidence. The victim has the right to benefit from reparation for the violations he suffered, provided that the final verdict and conviction of the accused are issued, and then the proceedings are carried out in two ways: either the court rules on its initiative to make reparations, which is in

*المؤلف المرسل

exceptional circumstances, or the victim claims his right, after which the court proceeds to evaluate the applications filed with it for implementation in the manner it deems appropriate. In certain cases, however, the problem arose where the victim right encounters legal obstacles that prevent him from going to the International Criminal Court. Perhaps the best example of this is the French nuclear explosions in Algeria, especially since their effects continue for our current time.

Keywords: nuclear explosions, war crime, victim, international criminal court, reparation.

مقدمة :

تخلل النقص عمل المحاكم العسكرية (نورمبورغ وطوكيو) والمحاكم الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) اتجاه الضحايا الذين تعرضوا لأبشع الجرائم الدولية، فكان لابد من إنشاء هيئة قضائية دائمة لضمان حقوقهم من خلال فرض القوانين الدولية وتجسيدها فعليا للحد من الانتهاكات الوحشية أثناء الحروب[1] .

وقد تجسدت رغبة المجتمع الدولي في ذلك من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998 حيث تم إقرار النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في17 جويلية 2002، وتبعا لذلك أصبح المجتمع الدولي يعتمد بالفعل على وجود آلية تعاقب كل من يرتكب الجرائم الدولية "كأول هيئة قضائية دولية دائمة"[2]. وكان أحد أسباب وجودها هو احتواء الضحية[3]، بحيث راعى نظام روما الأساسي من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية حقوق الضحايا الذين تعرضوا لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، هذا الاهتمام بالضحية راجع للممارسة العملية التي برهنت أن الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان يتحقق بوجود ضمان قضائي[4].

ولكن رغم التقدم الذي وصل له الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطالبة بحقه لجبر الضرر، إلا أن ذلك قد لا يفي بالغرض في حالات معينة التي قد لا تجد أصلا مجالا لتطبيقها ويعود ذلك

[1] ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة تصحيحية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص01.

[2] ولد يوسف مولود، عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون والعلوم السياسية، والعلوم السياسية، مركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 90.

[3] خالد برايك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص02.

[4] لعدايسية فوزي، حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص1286.

لاصطدامها بعوائق قانونية تحول دون إمكانية إجراء محاكمة[5]. وتعد التفجيرات النووية في الجزائر أحسن مثال على ذلك.

وعلى هذا الأساس تكمن أهمية دراستنا في محاولة الإلمام بالعقبات القانونية التي تمنع ضحايا التفجيرات النووية في الجزائر من استيفاء حقهم من جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما تهدف الورقة البحثية الكشف عن نوع الجريمة المرتكبة في الصحراء الجزائرية خاصة وأن انعكاستها السلبية مازالت مستمرة إلى الآن، مع محاولة تقييم لعمل المحكمة الجنائية الدولية. إضافة لذلك يهمنا التعمق والبحث في الجانب القانوني للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: ماهي العوائق التي تحول دون مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنصاف ضحايا التفجيرات النووية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعريفات التي توضح مصطلح الضحية وكذا جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لدراسة أحداث ومراحل الاعتراف بمركزه القانوني للضحية في القضاء الدولي الجنائي، كما استعملنا المنهج التحليلي عند تحليل المواد القانونية.

وستتم معالجة الدراسة في مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول لحق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض وجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني نتناول مدى إمكانية استيفاء ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض وجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

لطالما تغاضى المجتمع الدولي عن إعطاء أهمية للطرف الأضعف في الجرائم الدولية وهو الضحية، بحيث غالبا ما يتم التركيز على المتهم المتسبب في الجريمة، إذ سعى المجتمع الدولي إلى تحميل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية بعد أن كانت تطغى مسؤولية الدول فقط وهي المسؤولية المدنية، إن التطور الذي حصل والجرائم الفظيعة التي حدثت في الحربين العالميتين دفعت بالسعي لتوقيع العقاب على المتهم كما أصبح تدريجيا يتم إعطاء أهمية للضحية ومنحه حقوقه سواء خلال المحاكمة أو بعدها.

[5] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 69.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 198- 221

لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى المقصود بضحايا الجرائم الدولية في المطلب الأول، ثم نتناول حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بضحايا الجرائم الدولية

حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف واضح لمصطلح الضحية من بينهم البروفيسور" Van boven " الذي عرفه بأنه: " كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة، ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو آلام معنوية أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية، وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية "[6].

لكن الأستاذ R. Caria أعطى الضحية مفهوما مخالفا تماما بحيث عرفه:" أنه كل شخص فرد كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية، وهذا بمناسبة الأفعال الايجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان"، ويتضح من خلال هذا التعريف أنه ربط التعسف في استخدام السلطة مع مصطلح الضحية[7].

وعرف الدكتور محمود شريف بسيوني الضحية بأنه:" أي شخص يتعرض لانتهاك نتيجة إهمال أو عمل مخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق إنسان فرديا أو جماعيا، يلحق به ضرر يصيب سلامته الجسدية أو العقلية ويخلف معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمانه من التمتع بحقوقه الأساسية "[8].

وعلى المستوى الدولي، لم تتطرق أي وثيقة دولية سابقا لتحديد مصطلح الضحية، بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ركزت بشكل كبير على المعاناة التي تعرض لها الضحايا جراء الجرائم الدولية وأكدت على ضرورة الحد منها، وفي مطلع عام 1985 وبخلاف على ما كان سابقا، شكل الإعلان الصادر عن الجمعية العامة مرجعا أساسيا إذ تضمن

---

[6] واجعود سعاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 09.

[7] المرجع نفسه، ص 09.

[8] نبيل عبد الرحمن، حق الضحايا وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز العربي الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص180.

المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أي أخيرا تم تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي العام[9].

وأدرجت المادة 01 من الإعلان المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة تعريفا مفصلا لمصطلح الضحية بحيث ورد فيها :" إن الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديًا أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[10].

كما نصت المادة 02 من نفس الإعلان أنه: " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح " الضحية " أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرون والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[11].

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الهدف من تحديد مصطلح الضحية في إطار القانون الدولي العام هو إعطاء تعريف شامل يضم في طياته مختلف الفئات المتضررة من الجرائم الدولية.

أما في القضاء الجنائي الدولي فقد كانت محكمتي نورمبورغ وطوكيو تعطي أهمية لملاحقة كل شخص متهم بجريمة دولية تدخل في اختصاص ميثاقهما الأساسي لتوقيع العقاب، واعتبر الضحية مجرد مصدر للمعلومات ليساهم في الوصول للحقيقة وللجناة أو كشاهد فقط، بينما تطرق النظام الأساسي ليوغسلافيا ورواندا للضحية بشكل عام. وعكس ذلك حددت القاعدة الثانية من لائحة الأدلة والإجراءات معنى الضحية[12]، بحيث عرفت القواعد الإجرائية الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993 ومحكمة رواندا 1994 الضحية بأنه: " كل شخص ارتكب ضده جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويقتصر هذا

[9] غفافلية عبد الله ياسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص49.

[10] إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985, اطلع عليه يوم 2022.08.04 الساعة 12 15 : على الرابط التالي : -https://www.ohchr.org/ar/instruments: mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

[11] المرجع نفسه.

[12] نبيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص182.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 198- 221

التعريف على الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقيات جينيف الأربع والجرائم التي تهدد المصالح الأساسية والعليا للمجتمع الدولي"[13].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه اقتصر على الأشخاص الطبيعيين متجاهلا الأشخاص المعنوية ولم تحدد نوعية الأضرار التي تلحق بالشخص لكي تعتبره ضحية أم لا، كما أنها لا تكفل التعويض للضحايا بل تركتها لتقدير القاضي الوطني[14].

وقد تناولت أحكام المحكمة الجنائية الدولية القصد من مصطلح الضحية بحيث لم تحصره في الأشخاص الطبيعية فقط بل امتدت إلى الأشخاص المعنوية[15]، وقد أوضحت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن مصطلح الضحية يشمل فئتين، وهما الأشخاص الطبيعين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهم ضحايا جريمة الحرب وجرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، وتم تحديد معنى الضرر في المادة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بحيث نصت أنه " يشمل أي ضرر شخصي ذي طبيعة مادية أو بدنية أو نفسية ويتم جبره وفق تقدير المحكمة على أساس فردي أو جماعي"، أما الفئة الثانية هي المنظمات والمؤسسات التي يلحق بها الضرر في أي من ممتلكاتها المكرسة لأغراض الخيرية أو للتعليم أو الفن أو العلم أو للدين أو المعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية[16].

ويتضح من خلال هذا التعريف وجود صنفين للضحايا هما[17]:

- **الضحية المباشرة:** ويقصد بها المجني عليه الذي تعرض لأضرار بسبب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهي أربع جرائم مشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، وهي جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وكذا جريمة الحرب، وجريمة العدوان.

- **الضحية غير المباشرة:** هو ليس الشخص في حد ذاته من تعرض للجريمة بل كل من لحق به ضرر بسبب انتهاك حق وقع على الضحية، وسواء كان الضرر بدنيا أو عقليا أو ضررا اقتصاديا،

---

[13] الطاهر بأحمد، حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة (محكمتا نورمبورغ وطوكيو أنموذجا)، مجلة المعارف، جامعة محند أكلي اولحاج، البويرة، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 123.

[14] نبيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 183، 182.

[15]Christoph Safferling, Gurgen Petrossian victims before the international criminal court : difinition , partipation , reparation ,springer, switzerland ,2021, P46.

[16] نبيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 183- 184.

[17] واجعود سعاد، المرجع السابق، ص23.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 198- 221

وضح قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر من الغرفة التمهيدية في 11 جويلية 2008 الضحايا غير المباشرين، وهم أفراد عائلة الضحية المباشرين ومن يعيلهم الضحية بصفة مباشرة، وكل شخص تدخل وقدم المساعدة للضحية في محنته أو حاول منع الضحية من أن يتأذى ولحق به ضرر.

واستنادا إلى ما سبق ذكره يتضح أن لمصطلح الضحية مفهوم مزدوج، مفهوم ضيق يتمثل في الصنف الأول وهو الضحية المباشرة، والصنف الثاني هو المفهوم الأوسع. لكن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالمفهوم الواسع.

المطلب الثاني: حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

كانت الدول في السابق تتولى حماية وتمثيل الضحية الذي ينتمي إليها بالجنسية أمام الهيئات القضائية الدولية، لان القانون الدولي منع في تلك الفترة الضحايا الاستفادة من التعويض عند تعرضهم للجرائم الدولية، بحيث لم يمنحهم أي حق في المطالبة بحقوقهم المنتهكة لاسيما محكمتي طوكيو ونورمبورغ اللتان لم تتم الإشارة في نظامهما الأساسي لأي بند صريح يخص الضحايا في استرجاع حقوقهم الشرعية بصفة مباشرة[18].

في حين أحرزت المحكمة الجنائية الدولية تقدما ملحوظا في مسألة الاعتراف للضحية بحقه في التعويض أمامها، إلا أنها حددت معايير وطرق معينة لكي يستفيد من جبر الضرر والتعويض بحيث تتم العملية وفق شروط معينة، كما يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة.

أولا: شروط استفادة الضحية من التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

يستفيد الضحية من التعويض وفقا لطريقيتين هما:

1- تقديم طلب من طرف الضحية:

نصت المادة 75 من قواعد الإجراءات والإثبات أن الضحية يجوز له تقديم طلب لجبر الضرر الذي لحق به، ويتم ذلك بإيداعه طلبا خطيا لدى مسجل المحكمة، ويتضمن الطلب المعلومات الآتية [19]:

- الالتزام بكتابة الشخص المودع للطلب هويته وعنوانه.
- تحديد ووصف الإصابة أو الضرر أو الخسارة التي تعرض لها.
- تحديد المكان والزمان الذي وقعت فيه الجريمة ووصف قدر المستطاع هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم المسؤولين عن الإصابة أو الضرر أو الخسارة.

---

[18] الطاهر بأحمد، المرجع السابق، ص ص 129- 130.

[19] القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة مابين 3 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 19.

– وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.
– مطالبات التعويض.
– المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.
–تصريح قدر المستطاع بالمستندات المؤيدة التي لها علاقة بالموضوع بما فيه أسماء الشهود.

2– المبادرة من المحكمة الجنائية الدولية:

في الحالات الإستثنائية يجوز للمحكمة أن تحكم بجبر الضرر دون أن يتم تقديم طلب من طرف الضحايا، بسبب تعذر حضورهم للمحاكمة لظرف، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 75 من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة الجنائية الدولية بجبر الضرر الذي لحق بالضحية وأقرت بإمكانية أن تحدد المحكمة في حكمها شكل إصلاح الضرر. وهذا دليل على تطور مكانة ومركز الضحايا في القانون الدولي الجنائي ويعتبر خطوة هامة في حق ضحايا الجرائم الدولية[20].

وتشترط المحكمة الجنائية الدولية لجبر الضرر أن تصدر إدانة للمتهم أي أن يصدر حكم من المحكمة تحمله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه، وأن تكون الجريمة المرتكبة ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لكي تبدأ المحكمة بعدها في تقييم الوضع وتباشر في معالجة الطلبات المودعة لديها لجبر الضرر وتنفيذه بالطريقة التي تراها مناسبة. وعليه يمكن القول أن الضحايا أصبح يحق لهم الاستفادة من جبر الضرر بمختلف أشكاله أمام المحكمة الجنائية الدولية بخلاف ما كانت عليه سابقا المحاكم المؤقتة والخاصة التي أقصت الضحية تماما، ولم تمكنه من المشاركة في مراحل الدعوى. ومنها من اكتفت بضمان حق الضحية أثناء إجراءات الدعوى فقط [21].

ثانيا: أشكال جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحدد المحكمة الجنائية الدولية التعويض المناسب حسب كل ضرر ويتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة تنقسم إلى ثلاث أنواع هي[22]:

1– الحق في رد الحقوق:

[20] فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، عدد 03، 2021، ص ص16، 17.
[21] غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد11، العدد 01، 2018، ص 680.
[22] المرجع نفسه، ص 680.

ويقصد برد الحقوق إرجاع المتهم أو المدان ممتلكات الضحية، وبالتالي في هذه الحالة أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الضرر اللاحق بالضحية يكون عن طريق استرداد الحقوق المسلوبة منه سابقا، وقد تم النص على هذا الحق في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة 08 منه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسبا تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

2- الحق في التعويض:

يقصد به التعويض المالي للضحية عن الخسائر التي لحقت به جرائم الجريمة، وتتمثل في الخسائر المادية والمعنوية والبدنية وتشمل الضرر العقلي والجسدي والمعاناة والألم والكآبة النفسية وخسارة الممتلكات وضياع الفرص[23].

3- الحق في رد الاعتبار:

يقصد بها مساعدة الضحية قدر الإمكان مواصلة عيش حياته بشكل طبيعي من خلال دفع تكاليف الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات لرد الكرامة للضحية [24].

المبحث الثاني: مدى إمكانية استيفاء ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية دولية دائمة تهدف لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال متابعة المجرمين وتوقيع العقاب، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تفعيل آلية تحريك دعوى أمامها وقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي الأطراف المخولة لرفع دعوى أمام المحكمة، وتكون الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي أو من طرف مجلس الأمن أو من خلال المدعي العام يباشرها من تلقاء نفسه[25].

[23] اشرف عمران محمد، المرجع السابق، ص53.

[24] المرجع نفسه، ص53.

[25] عبد اللطيف بومليك، محمد أمين اسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين التحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 02 سبتمبر 2018، ص358.

وباعتبارها هيئة قضائية حددت اختصاصها على أساس الفرد مرتكب الجريمة ونوع الجريمة وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص شخصيا وموضوعيا مكانيا و زمنيا [26]. ومن الملاحظ مبدئيا أن المحكمة غير مختصة في الجرائم المرتكبة في الجزائر باعتبار أنها قيدت سلطتها على الجرائم المرتكبة بعد نفاذها إلا أن ما ارتكبته القوات الفرنسية من تفجيرات نووية في الصحراء الجزائرية، مازالت آثارها وانعكاساتها مستمرة إلى وقتنا الحالي على الإنسان والطبيعة والحيوان على حد سواء.

وإلى جانب مشكل الاختصاص الزمني توجد عراقيل أخرى قانونية تجعل من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لعملها يكون مستحيلا، ويترتب عن ذلك إفلات المجرمين من العقاب من جهة، وعدم استيفاء الضحايا لحقوقهم المعترف بها من جهة أخرى.

هذا ما دفعنا للبحث والتعمق في الأمر من خلال تناول جريمة التفجيرات النووية في الجزائر وتكييفها القانوني في المطلب الأول، ثم نحاول التعرف على العقبات القانونية التي تعترض استيفاء الضحايا لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التفجيرات النووية في الجزائر وتكييفها القانوني

أدركت فرنسا أن امتلاك الهيمنة أصبح للدولة التي تملك الأسلحة الردعية (الإستراتيجية)، ذلك أن العديد من المستعمرات لم تعد ذات أهمية مقارنة بالدولة التي تملك السلاح النووي، فسارعت إلى الانضمام في النادي النووي، وكان هدف قادة المحتل الفرنسي آنذاك أن تصبح فرنسا تستخدم الطاقة الذرية، وتكون إمكانياتها في مجال التسلح النووي بنفس مرتبة انجلترا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية[27]. ولهذا تكثفت الجهود الفرنسية لصنع أول قنبلة ذرية، وبدأ الجنرال ديغول بالعمل على المهمة التي أوكلته إياها السلطات الفرنسية وهي وضع الأسس القاعدية لهيئة محافظة الطاقة النووية، وكانت الإستراتيجية التي اعتمدها على 3 مراحل[28]:

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، وتمت خلال الفترة الممتدة بين 1945-1951.

المرحلة الثانية: أعدت فرنسا برنامجا يمكنها من الحصول على البلوتونيوم.

---

[26] بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص08.

[27] سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية في الجزائر وأثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص371.

[28] المرجع نفسه، ص 371.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 198- 221

المرحلة الثالثة: بعد العديد من الدراسات المنجزة تم التوصل إلى صنع القنبلة الذرية، وباشرت السلطات الفرنسية في تجسيد المرحلة الأخيرة للمشروع.

وبدأت القوات الفرنسية المسلحة بتنفيذ خطتها في الصحراء الجزائرية يوم 13 فيفري 1960، بحيث قام الجيش الفرنسي بتفجير أول قنبلة تم إطلاق عليها إسم اليربوع الأزرق تجاوزت قوتها ثلاث مرات أو أكثر من تلك التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشما[29].

وتم القيام ب 57 تجربة أخرى في الصحراء بحيث تواصلت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر إلى غاية سنة 1966 تحت إشراف الرئيس شارل ديغول ولم تعترف السلطات الفرنسية إلا ب 17 تجربة ولم تكتف قوات الاحتلال الفرنسي بهذا القدر بل لجأت لاستغلال الجزائريين كفئران تجارب بحيث قامت باستخدام 40 ألف جزائري في تجاربها، وفئة منهم تم تعليقهم على أعمدة بالقرب من التفجيرات لدراسة انعكاسات وآثار الإشعاعات عليهم[30].

ولم تقتصر انعكاسات التفجيرات النووية على تلك الفترة فقط بل امتدت إلى غاية اليوم بحيث تسببت التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية على تراجع نسبة الإنجاب مقارنة بالمناطق البعيدة عن التجارب النووية، وتم تسجيل حالات إجهاض كبيرة وتزايد حالات الإصابة بمرض الصم والبكم، وانتشار أمرض العيون وفقدان البصر وظهور الأمراض السرطانية، وغيرها من الأمراض المختلفة[31].

كما تدهور الإنتاج الزراعي وابتلعت فصائل نباتية بأكملها بسبب التفجيرات النووية الفرنسية، وانخفضت الثروة الحيوانية والتنوع البيولوجي في المنطقة الصحراوية بحيث لوحظ اختفاء العديد من الطيور والزواحف وظهور تشوهات للسلالات الحيوانية[32].

وبما أن تأثير التجارب النووية مازال مستمر ارتأينا انه من المهم التطرق للموضوع من الجانب القانوني، وبالنظر لجسامة الأفعال المرتكبة تكيف مبدئيا أفعال أفراد الجيش الفرنسي في الصحراء

---

[29] محمد الصغير مسيكة، التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص577.

[30] تركية ربحي، الياس بودربالة، الجريمة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص522-523.

[31] بلباي يمينة، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2017، ص151.

[32] المرجع نفسه، ص ص 87،88.

الجزائرية على أنها جريمة حرب، ولإثبات ذلك يستوجب تطابق أركان هذه الجريمة مع الأفعال التي قامت بها القوات المسلحة الفرنسية:

أولا: توافر الركن المادي لجريمة الحرب في التفجيرات النووية المرتكبة من طرف القوات المسلحة الفرنسية

يتكون الركن المادي في جريمة الحرب من عنصرين أساسسين، العنصر الأول لابد من توافر حالة الحرب بحيث تقترن جريمة الحرب بالنزاع المسلح ولا تقع قبل نشوئه أو بعد انتهائه، ووفقا لأحكام المادة 01 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بتنظيم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية يعد ما حدث من نزاع مسلح بين الجزائر وفرنسا من النزاعات المسلحة الدولية[33]. أما العنصر الثاني هو ارتكاب أطراف النزاع أحد الأفعال المحظورة دوليا، بحيث أشار القانون الدولي الإنساني عليها في نصوصه وحظر القيام بأعمال خطيرة لا تتناسب مع الحرب ولا تتطلبها الضرورة الحربية أو التي لها قوة تدمير لا حدود لها[34].

وتقسم الأفعال المشكلة لجرائم الحرب إلى فئتين: الفئة الأولى هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف لعام1949 وبروتوكولها، أما الفئة الثانية الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أشارت اتفاقيات جينيف وبروتوكولها على التجارب البيولوجية التي تستخدم ضد الأفراد أو الممتلكات المحمية باتفاقيات جينيف[35].

وعليه نستنتج أن ما ارتكبته الحكومة الفرنسية من خلال قواتها المسلحة من تجارب في الصحراء الجزائرية يعتبر مخالف لاتفاقيات جينيف لعام 1949 وانتهاك صريح لها[36].

ثانيا: توافر الركن المعنوي لجريمة الحرب في التفجيرات النووية المرتكبة من طرف القوات المسلحة الفرنسية

[33] تركية ربحي، المرجع السابق، ص 530.

[34] غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص21.

[35] بن تركي العلوي فريدة، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد31، 2018، ص85.

[36] المرجع نفسه، ص85.

إن الركن المعنوي في جريمة الحرب يشترط أن يتوافر فيه القصد الجنائي الذي يشمل العلم والإرادة بحيث يتعين على الجاني أن يدرك أن أفعاله لها تبعات ونتيجة مخالفة لما حدده القانون الدولي الجنائي ومن هذا المنطلق يمكن القول أن جريمة الحرب هي جريمة عمدية[37].

أوضحت المادة 08 من نظام روما الأساسي تعريف لهذه الجريمة إذ جاء فيها أن :"جريمة الحرب ترتكب وفق خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[38].

وتأسيسا على ذلك تكيف أفعال أفراد الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية على أنها جريمة حرب، لأن تجاربها لم تحدث صدفة بل وفق برنامج وخطة محكمة من طرف الجنرالات الفرنسيين.

وبالنظر إلى المراحل التي مر بها تجسيد القنبلة النووية من طرف الجنرال شارل ديغول بالتعاون مع القادة الفرنسيين الآخرين، من بداية التخطيط إلى غاية الانجاز ثم التجارب التي كان هدفها معرفة تأثير القنبلة النووية على الإنسان والحيوان والبيئة بغرض تطوير الأبحاث الفرنسية في مجال السلاح النووي لتنافس القوى العظمى التي كانت مهيمنة وتشكل تهديدا بالنسبة لفرنسا، ما هو إلا دليل قاطع على توافر الركن المعنوي.

ثالثا: توافر الركن الشرعي لجريمة الحرب في التفجيرات النووية المرتكبة من طرف القوات المسلحة الفرنسية

يقصد بالركن الشرعي ضرورة تجريم فعل قام به أحد أطرف النزاع المسلح في نظام روما الأساسي بمعنى وجود بند صريح يمنع القيام بذلك الفعل هذا ما أكدته المادتان 22 و23 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن تكون العقوبة منصوصا عليها في نظام روما الأساسي[39].

ويلاحظ من البندين أن الشخص الذي يرتكب جريمة غير منصوص عليها في نظام روما الأساسي ولم يتم تجريمها بعقوبة واضحة لا يسأل جنائيا ولا يلاحق في القضاء الدولي الجنائي الدائم، وغياب الشرط يلغي تلقائيا ركنا مهما في جريمة الحرب وهو الركن الشرعي ما يؤدي إلى عدم وجود جريمة الحرب. وما قامت به قوات الاحتلال الفرنسي من استعمال للسلاح النووي في حق الجزائريين في

[37] جيلاني بن الطيب، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن زيان، الجلفة، 2012، ص108.

[38] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، ص08.

[39] المادة 22 و 23 من نظام روما الأساسي ص 09.

الصحراء الجزائرية يعتبر جريمة منصوص عليها في الفقرة 10 من المادة 08، بحيث نصت على أنه من بين الأفعال التي تعتبر انتهاكا هي استخدام الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتجارب العلمية". وبهذا يكون شرط الركن الشرعي متوافر في قضية التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية.

رابعا: توافر الركن الدولي لجريمة الحرب في الجريمة النووية المرتكبة من طرف القوات المسلحة الفرنسية

يقصد بالركن الدولي ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الحرب بناء على تخطيط مسبق من طرف أحد الدول المتحاربة ويتم تنفيذها باسم الدولة من أحد مواطنيها أو التابعين لها، ويشترط أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه ينتميان لدولة متحاربة[40].

وبالنظر على ما يعنيه الركن الدولي لجريمة الحرب وإسقاطه على التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، نجد أنه هناك تطابقا بينهما، لأن الأطراف المتنازعة المتمثلة في القادة والجنرالات الفرنسيين كانوا يعملون لحساب السلطات الفرنسية، وجنود جبهة التحرير الوطني ينتمون للدولة الجزائرية وكان هدفهم الحصول على الاستقلال ضد المستعمر.

وكنتيجة لكل ما سبق يمكننا التأكيد على أن ما حدث في الصحراء الجزائرية من تفجيرات وتجارب نووية يعد جريمة حرب بعد أن تطابقت الأركان الأربعة الخاصة بهذه الجريمة وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم بالغة الجسامة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي. وهي تعتبر جريمة مستمرة باعتبار أن تأثيرها لازال ينعكس لغاية اليوم.

المطلب الثاني: العقبات القانونية التي تعترض استيفاء الضحايا لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختلف الأسباب القانونية التي قد تحول دون إمكانية محاكمة المتهم، فبعضها متعلق بمسائل الاختصاص (الاختصاص الزماني) والبعض الآخر متعلق بمسائل الإجراءات (العفو)[41].

ومبدئيا المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة في قضية التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، سنحاول توضيح ذلك من خلال تناول الاختصاص الزمني كعائق يمنع من المتابعة القضائية لمجرمي الاحتلال الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم نتطرق إلى للعفو (اتفاقية ايفيان– القانون الفرنسي1968) كعائق يمنع من المتابعة القضائية لمجرمي الاحتلال الفرنسي أمام المحكمة الجنائية

[40] جيلاني بن الطيب، المرجع السابق، ص109.

[41] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 70.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 198- 221

الدولية، إضافة لذلك نبرز إشكالية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الجزائر دولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

أولا: الاختصاص الزمني كعائق يمنع من المتابعة القضائية لمجرمي الاحتلال الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية

اهتم فقهاء القانون الدولي بمبدأ عدم رجعية القوانين وحدث تنازع بينهم، بين مؤيد ومعارض له، إذ يعد هذا المبدأ أحد نتائج مبدأ الشرعية الذي ينص أنه لا عقوبة بدون نص، وبالتالي لا يعاقب شخص عن فعل ما لم يكن مجرما عند ارتكابه[42].

لم تعمل بمبدأ عدم رجعية القوانين محكمة نورمبورغ وطوكيو، واتبعت نفس النهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهذا يعد في صالح الضحايا المرتكب في حقهم جرائم دولية، إلا أن البعض عارض لوائح المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة واعتبروها خرقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لأن الاختصاص الزمني لمحكمة نورومبورغ غير محدد بمدة زمنية وطبق على أفعال ارتكبت قبل نفاذ القانون، بحيث أنشأت اللائحة في 08 أوت 1945 والجرائم ارتكبت من سنة 1939 إلى غاية عام 1945. والأمر نفسه حدث بالنسبة لمحكمة العسكرية لطوكيو، وكذلك لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي بدء سريان بنودها بأثر رجعي فقد أنشأت لائحتها في 22 فيفري 1993 وتم تنفيذ ماجاء فيها من تجريم على الأفعال المرتكبة بداية من 1 جانفي 1991، وفي ذات السياق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقت على الجرائم التي وقعت من 1 جانفي 1994 إلى غاية دسيمبر 1994 ولائحتها أنشاءت سنة 1994[43].

وعلى خلاف ذلك نص نظام روما الأساسي في المادة 24 على أن" الشخص لا يسأل جنائيا بموجب نظام روما الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[44].

والإختلاف الظاهر بين المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية يكمن في طبيعة المحكمة وفي السبب والغاية من إنشاء كل منهما، بحيث تأسست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كردة فعل على الحروب التي حدثت والجرائم الفظيعة التي نتجت عنها، حيث أن ما ارتكب هو خرق للقانون الدولي الإنساني وكان لابد من المجتمع الدولي أن يتحرك لحل الأزمة، ومن هذا المنطلق يعتبر أمرا منطقيا أن المحكمة لا يبدأ نفاذها من يوم إنشائها بل يمتد اختصاصها إلى ما قبل تأسيسها، وبهذا قد بينت المحاكم

[42] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص230.

[43] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص230.

[44] المادة 24 من نظام روما الأساسي.

الخاصة أسلوبا مغايرا في التعامل مع الأوضاع التي مر بها إقليم معين أو دولة من الدول، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تأسست عن طريق اتفاقية دولية بهدف ضمان الاحترام ولتحقيق المهمة التي أنشأت من أجلها وهي تحقيق العدالة الدولية، وفقا لما نصت عليه ديباجة اتفاقية روما في فقرتها 11 حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم التي قد تحدث مستقبلا من العقاب طبقا لما جاء في الفقرة 04 من نفس الاتفاقية [45].

وبناء على ذلك كل جريمة وقعت قبل نفاذ نظام روما الأساسي لا تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإن الضحية التي ارتكبت في حقه جرائم وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفق ما نصت عليه المادة 05، وهذا منطقي بما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بناء على اتفاقية فهي تتماشى مع ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي حددت أن الاتفاقيات الدولية لا تسري بأثر رجعي، طبقا لنص المادة 28 من نفس الاتفاقية، وتعد هذه النتيجة منطقية بالنظر إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة في شكل اتفاقية دولية والتي لا يجوز تطبيقها من حيث المبدأ بأثر رجعي، طبقا للمادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[46].

واستنادا لما سبق مبدئيا يمكننا القول أن المحكمة غير مختصة في جريمة الحرب التي وقعت في الصحراء الجزائرية بسبب أن الجرائم النووية وقعت في الفترة الممتدة بين 1960 و1966، والمحكمة حددت اختصاصها الزماني من يوم بدء نفاذ نظام روما الأساسي 1 جويلية 2002، أي يستحيل أصلا متابعة مجرمين الاحتلال الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم اختصاصها.

ولكن لابد أن ننوه إلى أن جريمة الحرب فعلا وقعت قبل سنة 2002 لكن آثارها استمرت بعد ذلك التاريخ.

ثانيا: العفو(اتفاقية ايفيان– القانون الفرنسي 1968) كعائق يمنع من المتابعة القضائية لمجرمي الاحتلال الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تم إبرام اتفاقيات ايفيان يوم 18 فيفري 1962 بين الحكومة المؤقتة والحكومة الفرنسية بعد مفاوضات طويلة شاقة ، وبعد حرب دامية بين طرفي النزاع الفرنسي والجزائري، وقد وضعت هذه الأخيرة حدا لاستعمار فرنسا للجزائر الذي دام 132 سنة [47]. وقد تضمنت الاتفاقية إنهاء الحرب بين

[45] بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص ص 231، 232.

[46] بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 232.

[47] بشير سعداوي، اتفاقية إيفيان 18 مارس 1962 وردود الفعل المختلفة حولها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 05، 2016، ص377.

جيش التحرير الوطني والجيش الفرنسي وفقا لشروط محددة من بينها العفو المتبادل عن كل الأفعال المرتكبة[48]، بحيث تم النص صراحة في الجزء الأول المتعلق بالتنظيمات العامة وفي فصل إعلان الضمانات على مايلي:

"لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من أول نوفمبر حتى إعلان وقف إطلاق النار..." [49].

وبناءا على ذلك لا يمكن متابعة مجرمي الاحتلال الفرنسي عن جريمة الحرب المرتكبة في الصحراء الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى بنود نظام روما الأساسي نلاحظ انه لم يتم الإشارة لمسالة العفو ولم يعالجها إما بمنعه نهائيا أو لإخضاعه لضوابط قانونية[50].

ولكن بالرجوع إلى القواعد القانون الدولي العام يتضح أن اتفاقية ايفيان تشوبها بعض العيوب بسبب مخالفتها الالتزامات السابقة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي باعتبارها معاهدة دولية، ووفقا لما هو متعارف في الاتفاقيات الدولية هو بطلان أي التزام منصوص عليه في اتفاقية دولية، ويكون معارض مع التزامات الدولة التي تعهدت بها من قبل[51]، بحيث ورد في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أنه :

" إذا تعارضت الالتزامات التي تربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق"[52].

كما نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا على بطلان المعاهدة" إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد للقانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون

[48] مرسلي عبد الحق، مسؤولية فرنسا عن الجرائم الحرب أثناء الثورة التحريرية بين الإنكار والمتابعة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 14، العدد 1 جوان 2019، ص13.

[49] اتفاقية ايفيان الموقعة سنة 1962 إعلان الضمانات الجزء الأول من التنظيمات العامة.

[50] حسام لعنابي، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب استبعاد العفو عن القادة والرؤساء، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 لحاج لخضر، العدد التاسع، ص12.

[51] مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 14.

[52] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا تجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع" [53].

وباستقرائنا لبنود اتفاقية جنيف الرابعة نجد أن المادة 148 نصت أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"[54].والجدير بالذكر أن فرنسا صادقت على الاتفاقية بتاريخ 28 جوان 1951[55]. وكذلك الحكومة المؤقتة آنذاك الممثلة للجزائر وقعت على اتفاقية جنيف الأربعة بتاريخ 20 جوان 1960. وبالتالي فهما طرفان في الاتفاقية ولهذا يعد البند المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان المتضمن عدم متابعة منتهكي المخالفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أثناء الثورة التحريرية باطلا وغير قانوني بموجب المادة 148 أعلاه[56].

والجدير بالذكر أن فرنسا لم تكتفي باتفاقية ايفيان لمنع متابعة مجرميها وإنما صدر قانون من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية في 31 جويلية 1968 يتضمن العفو الشامل لكل فرنسي ارتكب جريمة أثناء الثورة التحريرية، وهذا القانون يدل الاعتراف الضمني على ثبوت ارتكاب جرائم خطيرة، والتخوف من المتابعة القضائية أمام المحاكم الوطنية بشكل يحرج العدالة الفرنسية التي لطالما ادعت بقيمها الإنسانية المزيفة[57].

وما يؤكد اعتراف السلطات الفرنسية بالجرائم المرتكبة قانون رقم 2010-2 الخاص بتعويض ضحايا التفجيرات النووية في الجزائر، بحيث أصدرته فرنسا بعد أن تعرضت لضغوطات داخلية وخارجية، ولكن يتضح من خلال نصوصه أنه وضع لصالح الفرنسيين وفقط، كما أنه حدد التعويض للإنسان فقط، في حين امتدت انعكاسات التجارب النووية للحيوان والطبيعة، كما اقتصر التعويض على الأشخاص الذين تواجدوا في تلك الفترة بالرغم من أن آثار النووي مازالت ليومنا هذا[58].

---

[53] المادة 53 من اتفاقية فيينا اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشان قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، اعتمدت أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[54] المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[55] مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 08.

[56] المرجع نفسه، ص 14.

[57] المرجع نفسه، ص 07.

[58] غيتاوي عبد القادر، خثير مسعو، النظام القانوني لتعويض ضحايا التفجيرات النووية، الملتقى الوطني الخامس حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة احمد دراية أدرار، يومي 09- 10ديسمبر، 2015، ص ص 08-09 .

ثالثا: الجزائر دولة غير عضو في نظام روما الأساسي كعائق يمنع من المتابعة القضائية لمجرمي الاحتلال الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطتها فوق أراضي دول الأطرف وفقا لاتفاقية تبرم بينهم لهذا الغرض، والمقصود بذلك أن المحكمة تباشر اختصاصها على دولة غير طرف منوط برضا تلك الأخيرة[59].

وبالتالي يمكن لأي دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية أن تقبل بامتداد اختصاص المحكمة وفقا للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، ويكون ذلك عن طريق إعلان يودع لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية[60].

ويعود سبب إقرار المحكمة الجنائية الدولية لهذا الإجراء هو رغبتها في توسيع اختصاصها قدر الإمكان، خاصة وأن قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة يمكن أن يكون مؤقتا ويمكن للدولة التي قبلته أن تجعله محددا بزمن معين أو مرتبطا بجريمة معينة، وذلك عكس الانضمام إلى المحكمة الذي يفترض فيه أن يكون دائما وأن يشمل لكافة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة[61].

وبناءا على ما ذكرناه بالرغم من أن دولة الجزائر غير طرف في نظام روما الأساسي إلا أن ذلك لا يعتبر عائقا لمتابعة المجرمين ويمكن حله بتقديم إعلانا لمسجل المحكمة بقبول الاختصاص، ولكن كما أشرنا سابقا تبقى العوائق قائمة وتحول دون إمكانية اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الاحتلال الفرنسي.

الخاتمة:

حاولت المحكمة الجنائية الدولية الموازنة بين المتهم والضحية وذلك خلافا لما كان عليه الوضع سابقا في المحاكم المؤقتة، بحيث كان التركيز فقط على المتهم وعن كيفية محاكمته وتوقيع العقاب عليه أما حاليا فقد تم توسيع من حقوق المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأصبحوا يحظون باهتمام كبيرا ومركزا قانونيا يخولهم المطالبة بحقهم لدى مسجل المحكمة .إلا

[59] بنزعيم مريم، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب على الدول غير الأطراف (السودان وليبيا انموذجا) ، مجلة حمورابي للدراسات، العراق، العدد 14، 2015، ص146.

[60] على قاري، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02،2022، ص690.

[61] المرجع نفسه، ص 691.

أن ذلك لم يكن كافي في حالة ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر بسبب اصطدام حق المجني عليهم بعقبات قانونية حالت دون إمكانية اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية من الأساس.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج سنعرض كالآتي:

– لا يمكن للضحية الاستفادة من التعويض المادي أو المعنوي دون أن يتم إدانة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

– تعد التفجيرات النووية المرتكبة من طرف القوات المسلحة الفرنسية جريمة حرب، وهي إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. ويترتب عنها المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها.

– تمسكت فرنسا بإنكار جرائمها النووية في الصحراء الجزائرية ولكن بعد إصدارها لقانون يعترف بالتعويض لضحايا التفجيرات النووية دليل عن اعترافها بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف قوات الاستعمار الفرنسي. ولكن القانون وضع لصالح الفرنسيين فقط.

– يشكل العفو المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان والاختصاص الزماني عائقا يحول دون إمكانية اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الاحتلال الفرنسي.

–اتفاقية ايفيان باطلة بطلانا مطلقا بسبب مخالفتها لقواعد القانون الدولي.

– يمكن تجاوز مشكلة أن الجزائر ليست طرفا في نظام روما الأساسي بإصدار إعلان بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حاليا قرار صعب تجسيده بسبب العراقيل القانونية.

– لا تزال حقوق المجني عليهم محدودة إن لم نقل منعدمة بسبب العقبات القانونية التي تحول دون إمكانية اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية من الأساس.

وخلاصة القول بالرغم مساعي المحكمة الجنائية الدولية لتكريس العدالة الجنائية الدولية والإنصاف للضحايا إلا أنها لم تساهم في تحقيق العدالة للضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر بسبب العراقيل القانونية الإجرائية المتمثلة في العفو– اتفاقية ايفيان– والعراقيل المتعلقة بالاختصاص (الاختصاص الزماني). وبالتالي يستحيل المباشرة في رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ومايتبعها من مراحل إلى غاية المحاكمة والعقاب ومن ثم لا يمكن استيفاء الضحايا لحقوقهم رغم ارتكاب مجرمي الاحتلال الفرنسي جريمة حرب.

وبناء على ماسبق نقترح مايلي:

–ضرورة تعديل الحكومة الفرنسية لقانون 2–2010 المتعلق بتعويض ضحايا التفجيرات النووية في الجزائر، وجعله منصفا لكلا الضحايا من الجانب الفرنسي والجزائري، إضافة لذلك إلغاء شرط التعويض للفئة التي كانت موجودة في تلك الفترة فقط، لأن آثار التجارب النووية لازلنا نشهد انعكاساتها على

الأشخاص من خلال الأمراض المختلفة التي تظهر عليهم لغاية وقتنا الحالي، وليس هذا فقط وإنما لابد تعديل كل البنود التي ليست في صالح الضحايا الجزائريين.

-لا يمكن لأي تعويض سواء مادي أو معنوي أن يزيل ما خلفته جريمة الحرب في الصحراء الجزائرية للضحايا، إلا أن جبر الضرر ذلك يمكن أن يساهم في استرجاع صحتهم التي تأثرت بسبب الإشعاعات النووية.

- اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كحل بديل للمحكمة الجنائية الدولية للحد من إفلات المجرمين الاحتلال الفرنسي ولو بشكل رمزي لرد الاعتبار لضحايا التفجيرات النووية في الجزائر نظرا لوفاة العديد من المتهمين.

- ضرورة المساهمة بالأبحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر من الجانب القانوني خاصة فيما تعلق بالجرائم المستمرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة مابين 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

- اتفاقية إيفيان الموقعة سنة 1962 إعلان الضمانات الجزء الأول من التنظيمات العامة.

- اتفاقية فيينا اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشان قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، اعتمدت أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

ثانيا: الكتب

– نبيل عبد الرحمن، حق الضحايا وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز العربي الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2020.

– نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- ChristophSafferling, Gurgen Petrossian victims before the international criminal court : difinition , partipation , reparation ,springer, switzerland ,2021

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– براهيمي سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

– بلباي يمينة، البعد القانوني للاثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2017.

– بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2014.

– بن خديم نبيل، حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

– جيلاني بن الطيب، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن زيان الجلفة، 2012

– غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005

– غفافلية عبد الله ياسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.

– واجعود سعاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

رابعا: المقالات

– بشير سعداوي، اتفاقية ايفيان 18 مارس 1962 وردود الفعل المختلفة حولها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05، 2016.

– بن تركي العلوي فريدة، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد31، جوان 2018.

- بنزعيم مريم، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب على الدول غير الأطراف (السودان وليبيا انموذجا)، مجلة حمورابي للدراسات، مركز حمورابي للبحوث والدراسات، العراق،العدد 14، 2015.
- تركية ربحي، الياس بودربالة، الجريمة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.
- حسام لعنابي، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب استبعاد العفو عن القادة والرؤساء، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 لحاج لخضر، العدد 09، جوان 2016.
- خالد برايك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية في الجزائر وأثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- الطاهر بأحمد، حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة (محكمتا نورمبورغ وطوكيو أنموذجا)، مجلة المعارف،جامعة محند أكلي اولحاج، البويرة، المجلد 17، العدد 01، جوان2022.
- عبد اللطيف بومليك، محمد أمين اسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين التحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 02، سبتمبر 2018.
- على قاري، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02،2022.
- غرسة ياسين، براهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018.
- فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، عدد (03) خاص، 2021.
- لعدايسية فوزي،حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

– لعروسي احمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2017.

– محمد الصغير مسيكة، التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

– مرسلي عبد الحق، مسؤولية فرنسا عن الجرائم الحرب أثناء الثورة التحريرية بين الإنكار والمتابعة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019.

– ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة تصحيحية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 02، العدد 01، 2015.

– ولد يوسف مولود، عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

أشغال الملتقيات :

– غيتاوي عبد القادر، خثير مسعو، النظام القانوني لتعويض ضحايا التفجيرات النووية، الملتقى الوطني الخامس حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة احمد دراية أدرار، يومي 09– 10ديسمبر، 2015.